

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 909

السنة 39

30 أغسطس 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

1997 /07/ 16 قانون رقم 020 - 97 يتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين. 393

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115 - 97 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المطرية. 1997/08/ 09

مرسوم رقم 116 - 97 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بانواكشوط. 1997 /08/ 10

مرسوم رقم 117 - 97 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب. 1997 /08/ 10

مرسوم رقم 118 - 97 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبدئية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب. 1997 /08/ 10

396

وزارة الدفاع الوطني

397	مرسوم رقم 119 - 97 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة عقيد و راند و ملازم أول.	11 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
397	مرسوم رقم 120 - 97 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	11 / 08 / 1997	
397	مرسوم رقم 121 - 97 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.	11 / 08 / 1997	
	وزارة العدل		
397	قرار رقم 0476 ملحق بالقرار رقم 321 صادر بتاريخ 20 مايو 1997 يقضي بتعيين مصلحي محاكم المقاطعات لسنة 1997.	05 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة الداخلية و البريد و المواصلات		
397	مرسوم رقم 122 - 97 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	11 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري		
398	مرسوم رقم 074 - 97 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.	12 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة التنمية الريفية و البيئة		
398	مقرر رقم 0383 يقضي بإنشاء لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي.	04 / 08 / 1997	- نصوص تنظيمية
398	مقرر رقم 0386 يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات تدعى لايدي جالوا/ لبراكنة.	09 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة التجهيز و النقل		
	مرسوم رقم 073 - 97 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية.	12 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	398	
398	مقرر رقم 0305 يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي	03 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
	وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي		
	مرسوم رقم 075 - 97 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي	12 / 08 / 1997	- نصوص مختلفة
		399	

3 _ إعلانات

1 _ قوانين ، و أوامر قانونية

- قانون رقم 97 _ 020 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى: الخبير القضائي هو فني يمكن للقاضي اللجوء إليه لإنارته حول واقعة أو وقائع محددة، و يمكن تعيينه للقيام بمجرد واقعة أو إعطاء استشارة أو إنجاز خبرة بمعنى الكلمة، و هذه الأخيرة تتطلب دائما القيام بتحريرات.

المادة 2: يعتبر خبيراً معتمداً، المهني المتصلع من معرفة علم معين أو فن، أو حرفة و الذي يمارس باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الخبرة، كما هي موضحة في المادة 3 ، و ذلك في أحد الاختصاصات المبينة في مرسوم.

المادة 3: تعني الخبرة إنجاز الفني المعرف في المادة السابقة، لتقارير أو إعطائه الرأي بناء على طلب أي شخص معني، و ذلك في المسائل المتعلقة باختصاصه.

المادة 4: في إطار ممارسة مهامه يلتزم الخبير القضائي باحترام كل القواعد الرامية إلى ضمان الأمانة أثناء سير الدعوى القضائية.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقوم بتصرف يتنافى مع صفته كمختص محايد.

المادة 5: يجوز رد أي خبير بأي جزء من الشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية.

إن أي إخلال من طرف الخبير بالتزامه يشكل خطأ، يمكن أن يرتب مسؤولية المدنية و ذلك دون إخلال بالعقوبات الأخرى.

المادة 6: لكل خبير أثبت أنه أدى مهامه الحق في مكافأة و تعويض للمصاريف.

يحدد القاضي أجره الخبير اعتماداً على دليل للأتعاب ينظم بمرسوم.

يحدد دليل الأتعاب حداً أقصى و آخر أدنى للأجرة للساعة و يتقيد القاضي داخل هذا النطاق.

المادة 7: توزع الملفات بالتصاف بين الخبراء من طرف القاضي، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني : في اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين

المادة 8: تضع محكمة الاستئناف بنواكشوط بكامل غرفها كل سنة لائحة وطنية يسجل بها كل الخبراء المعتمدين في المجال المدني أو الجزائي.
ولا تتجاوز صلاحية التسجيل على هذه اللائحة سنة.

القسم الأول

شروط التسجيل

المادة 9. _ يشترط في التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء توفر الشروط التالية :

- 1 _ أن يكون موريتانياً بالغاً من العمر 30 سنة على الأقل ؛
- 2 _ أن لا يكون قد ارتكب أعمالاً أدت إلى إدانته جزائياً بسبب مخالفتها للشرف أو الأمانة أو الاستقامة أو الأخلاق الحميدة ؛
- 3 _ أن لا يكون قد ارتكب أعمالاً من نفس الطبيعة وتسببت له في عقوبات تأديبية أو إدارية مثل العزل والشطب والفصل أو سحب الاعتماد أو الترخيص ؛
- 4 _ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس الشخصي
- 5 - أن يكون يمارس أو قد مارس خلال خمس سنوات على الأقل مهنة أو نشاطاً له علاقة بتخصصه.
- 6 - أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف من الممكن أن تخوله الحصول على تأهيل كاف.
- 7 - أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 10 اللاحقة.

المادة 10: على كل مترشح للتسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء زيادة على الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه، أن يتقدم بدبلوم يشكل قرينة على كفاءة مؤكدة في اختصاصه.

- بالنسبة للخبرة العقارية يجب أن يكون المترشح حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها:

- دبلوم مهندس معماري
- مهندس مدني
- مهندس أشغال عمومية
- دبلوم فني عالي في الهندسة المدنية أو الأشغال العامة
- شهادة أستاذ ثانويات أو إعداديات التعليم الفني متخصص في الهندسة المدنية أو مهندس أشغال عمومية.
- في مجال الخبرة الصناعية يجب على المترشح أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها:
- شهادة مهندس في مجال صناعي معين
- دبلوم فني في مجال صناعي معين
- بالنسبة للخبرة في مجال السيارات يجب أن يكون المترشح حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها
- دبلوم فني خبير في الصناعات
- شهادة أستاذ تعليم فني تطبيقي بالإعداديات أو الثانويات متخصص في ميكانيكا السيارات
- شهادة فني عالي في ميكانيكا السيارات أو شهادة أستاذ في ميكانيكا السيارات
- دبلوم أستاذ تعليم فني تطبيقي بالإعداديات أو الثانويات، تخصص صناعي.

- في مجال الخبرة البحرية و الموانئ و المنشآت البحرية يجب أن يكون المترشح شح للخبرة المتعلقة بالبوادر (رأس الباخرة، الماكينات، الأجهزة، التشغيل، الأضرار المتعلقة بالبوادر)، حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها:
- دبلوم مهندس أشغال بحرية، ترسانات، أو هندسة بحرية؛
- دبلوم ضابط ميكانيكي أو جسر بحرية؛
- دبلوم رباط مسافات طويلة أو ريان سيد؛
- دبلوم ريان شواطئ، دبلوم مساعد ريان صيد أو مساعد ريان حدود أو ملازم لمسافة طويلة أو ميكانيكي رئيس فرقة.
- بالنسبة للخبرة في مجال البضاعة (حمولة السفن في كل حالاتها، المساكن، المراقبة، استخراج النماذج، الأضرار اللاحقة بالبضاعة)

يجب أن يكون المترشح حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

- _ إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة الصناعية ؛
- _ شهادة مترشح في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو العلوم الطبيعية.

- في مجال الخبرة في الحرائق فإن على المترشح أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

- _ إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة الصناعية ؛
- _ إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة العقارية.

- بالنسبة للخبرة في مجال التأمين : يجب أن يكون المترشح حاصلًا على إحدى الشهادات المنصوصة :

- _ للخبرة الصناعية إذا كان يطلب التسجيل في خبرة التأمين الصناعي ؛

- _ للخبرة في مجال السيارات إذا كان يريد التسجيل في التأمينات على السيارات ؛

- _ للخبرة البحرية إذا كان يريد التسجيل في التأمينات البحرية.

- بالنسبة للخبرة في مجال الطب يجب أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة التخصص في الطب الشرعي. وفي حالة انعدام هذا التخصص يمكن لمحكمة الاستئناف أن تسجل بصفة استثنائية المرشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب.

يحدد مرسوم عند الاقتضاء الشروط المطلوبة للتسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء بالنسبة للاختصاصات التي لم ترد في هذه المادة.

وفي انتظار صدور هذا المرسوم يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقوم بتسجيل الأشخاص الذين يحملون شهادات تشكل قرائن على كفاءتهم في الاختصاصات التي لم ترد في هذه المادة.

لا يمنح هذا التسجيل حقوقاً مكتسبة في مواجهة الأحكام التنظيمية اللاحقة.

القسم الثاني : إجراءات التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 11. _ يجب أن يقدم طلب التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين قبل فاتح سبتمبر من كل سنة إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

يتضمن الطلب كل إيضاحات مفيدة وخاصة المعلومات التالية :

- 1 _ ذكر التخصص المرغوب فيه ؛
- 2 _ ذكر الصفات أو الشهادات المذكورة في المادة 10 أعلاه ؛
- 3 _ أدلة المؤهلات والتجربة الواردة في المواد أعلاه.

المادة 12. _ يقوم المدعي العام بتحقيق في طلب التسجيل ثم يقدمه لمحكمة الاستئناف.

تتأكد المحكمة من توفر المترشح على الشروط المطلوبة وتصدر قرارها بناء على تقرير أحد أعضائها وبعد الاستماع إلى المدعي العام.

يحيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين إلى وزير العدل الذي يقوم بنشرها بواسطة مقرر.

وتتضمن هذه اللائحة أسماء وألقاب وعناوين الخبراء مرتبين حسب تخصصاتهم.

القسم الثالث : الطعون

المادة 13. _ إن عدم تسجيل مترشح على اللائحة الوطنية يفتح له باباً للطعن أمام المحكمة العليا التي تبث فيه في غرفة المشورة خلال أجل ثلاثين يوماً.

ويمكن كذلك الطعن أمام نفس المحكمة في كل تسجيل لمترشح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة ويتقدم بهذا الطعن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو أي هيئة معينة.

ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف التي تقوم بالتصحيح الضروري في أقرب الأجل.

القسم الرابع : إعادة التسجيل

المادة 23 . _ تنشأ هيئة وطنية للخبراء المعتمدين تضم كل الخبراء القضائيين المسجلين على اللائحة الوطنية. وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية.

أعضاء الهيئة المسجلون بصفة شرعية على اللائحة الوطنية لهم ودهم صفة خبير معتمد.

المادة 24 . _ تهدف الهيئة إلى الدفاع عن شرف أعضائها واستقلالهم ومصالحهم المعنوية والمادية. وتقوم بوضع مسطرة للحقوق المهنية، وتضع النظام الداخلي للهيئة، كما تقترح جدولاً للتعاب على الحكومة.

المادة 25 . _ يحق للهيئة أن تتقدم إلى السلطات العمومية بكل طلب متعلق بمهنة خبير معتمد، كما يمكن أن تتلقى من السلطات العمومية كل الوسائل المتعلقة بها.

يحق للهيئة أن تساهم في التسهيل المهني لأعضائها، وكذلك في إعداد المرشحين لممارسة مهنة خبير معتمد.

ويحق لها القيام بكل نشاط متعلق بالتعاون والتضامن المهني.

الفصل السادس : أحكام انتقالية

المادة 26 . _ الاعتمادات القضائية التي تم الحصول عليها بعد 31 من ديسمبر 1975 تعتبر لاغية والخبراء المعتمدون بعد هذا التاريخ، من أجل أن يمكن تعيينهم من طرف القضاء، عليهم أن يطلبوا التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين وذلك حسب الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 27 . _ يكمل هذا القانون بمراسيم كلما دعت لذلك الحاجة.

المادة 28 . _ يطبق هذا القانون على كافة الخبرات القضائية ويلغى كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة السابقة.

المادة 29 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ بوصفه قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

رئاسة الجمهورية

_ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 115 - 97 صادر بتاريخ 09 أغسطس 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

_ القانون رقم 031 _ 97 بتاريخ 20 يوليو 1997 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بـ مبلغ ثلاثة عشر مليون ومائتا ألف (13.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

- مرسوم رقم 116 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية باتواكشوط.

المادة 14 . _ تنظر محكمة الاستئناف كل سنة ودون حاجة لأن يجدد المعينون طلباتهم في وضعية كل خبير مسجل من قبل للتأكد من كون الشروط المطلوبة ما زالت تتوفر فيه، ومن كونه مازال يفي بالتزاماته ويؤديها بانتظام.

المادة 15 . _ تتم إعادة التسجيل طبقاً لنفس الشروط التي يتم بها التسجيل، وحسب نفس الأسباب، ويعطي المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المعلومات عن كل الشكاوي المقدمة من الخبراء والإيضاحات التي قد يعطيها هؤلاء الخبراء ثم ملاحظات السلطات القضائية حول كل خبير.

ويمكن للخبير الذي لم تتم إعادة تسجيله أن يطلب من جديد تسجيله في السنة الموالية.

المادة 16 . _ يبلغ لكل من الخبراء المسجلين حديثاً والأشخاص الذين لم يقبل ترشحهم، والخبراء الذين لم يعد تسجيلهم والذين صدر بحقهم قرار بسحب مؤقت من اللائحة بسبب البعد أو المرض الخطير، الإجراء المتخذ بشأنهم.

توجه اللائحة الوطنية للخبراء إلى المحكمة العليا وإلى كل المحاكم.

المادة 17 . _ إن كلا من إعادة التسجيل أو عدم إعادته على اللائحة الوطنية يمكن أن يكون موضع طعن أمام المحكمة العليا حسب الشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثالث : التزامات الخبراء

المادة 18 . _ يجب على الخبراء بعد تسجيلهم على اللائحة الوطنية وقبل ممارسة مهامهم أن يؤدوا أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط اليمين التالية : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بكل نزاهة واستقامة وأن أحافظ على الشرف والسر المهني".

ولا تستدعي إعادة التسجيل السنوية الواردة في المادة 14 تجديد اليمين.

في حالة مانع يمكن لرئيس محكمة الاستئناف أن يسمح للخبير أن يؤدي اليمين كتابة.

المادة 19 . _ على الخبراء أن يبلغوا كل سنة وقبل فاتح سبتمبر رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط بعدد التقارير التي أودعها خلال السنة القضائية وكذلك بالنسبة للخبرات التي في طور الإنجاز، بتاريخ قرار التعيين والمحكمة التي صدر عنها والأجل المحدد لإيداع التقرير.

المادة 20 . _ يمارس المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط الرقابة على الخبراء فيتلقي الشكاوي ويقوم في أي وقت بإجراء التحقيقات المفيدة للتأكد من أن الخبير يؤدي التزاماته القانونية بانتظام، فإذا ما بدا له أن هناك قرينة ضد الخبير المسجل تدل على أنه أخل بالتزاماته فإنه يقوم باستفساره عند الاقتضاء ويتقدم إلى محكمة الاستئناف من أجل الشطب على الخبير.

الفصل الرابع : الشطب

المادة 21 . _ يمكن أن تصرح محكمة الاستئناف بالشطب على أي خبير مسجل في أي وقت وذلك بناء على طلب المدعي العام وبعد استدعاء المعني لإبداء ملاحظاته :

_ في حالة العجز الشرعي ؛

_ في حالة خطأ مهني جسيم ؛

_ في حالة رفض الخبير بدون عذر شرعي أداء مهامه وتنفيذها في الأجل القانونية وبعد إنذاره.

يبلغ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف وزير العدل بقرار الشطب ويقوم هذا الأخير بإجراء النشر اللازم له.

المادة 22 . _ لا يمكن للخبير الذي تم شطب اسمه من اللائحة أن يطلب التسجيل من جديد إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات. قرار الشطب وقرار رفض الشطب قابلان للطعن أمام المحكمة العليا حسب الشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الخامس : الهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين

- مرسوم رقم 119 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة عقيد و راند و ملازم أول.

المادة الأولى . _ يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية : بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1997.

إلى رتبة عقيد بصفة نهائية

النقيب الشيخ جلو ، ر ! 91110

إلى رتبة راند بصفة نهائية

المقدم أحمدو ولد محمد الكوري ، الرقم الاستدلالي 83017د

النقيب ، محمد فال ولد امعيف ، 89099،

النقيب ، عبد الله ولد الشيخ ، الرقم الاستدلالي 90114 د

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم ، سيدي ولد سيد الأمين ، الرقم الاستدلالي ، 99128 د

الملازم الدي ولد بمب ولد يزيد ، ر ! 101133 د

الملازم ، سيدي ولد لحبيب ، ر ! ، 100134

الملازم ، اسويدات ولد امبارك ، ر ! 98132 د

الملازم ، حنن ولد سيدنا عالي ، ر ! 101127 د

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 120 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ تقبل استقالة الملازم أول دشق ولد سيد المختار الرقم الاستدلالي 88793 اعتبارا من 6 مايو 1997

المادة 2 . _ يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش الوطني العامل اعتبارا من اليوم نفسه ويكون بذلك قد أكمل 06 سنوات و 07 أشهر و 05 أيام من الخدمة العسكرية

المادة 3 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 121 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ يرقى إلى رتبة طبيب نقيب التلميذ الضابط الشيخ ولد الحسن الرقم الاستدلالي 87745 وذلك اعتبارا من 20 يونيو 1996.

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

- قرار رقم 0476 صادر بتاريخ 05 أغسطس 1997 ملحق بالقرار رقم 321 صادر بتاريخ 20 مايو 1997 يقضي بتعيين مصلحي محاكم المقاطعات لسنة 1997.

المادة الأولى . _ يعين السيد أحمدو ولد خونا مصلحا لمجموعة اميسية التابعة لبلدية بوطلحاية بمقاطعة اركيز، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997 ؛

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 122 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابطا من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى . _ يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أغسطس 1997، الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

_ القانون رقم 026 _ 97، صادر بتاريخ 19 يوليو 1997 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بمبلغ أربعة ملايين وستمئة ألف (4.600.000) المتعلقة بتحويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين وستمئة ألف (4.600.000) دينار كويتي، والمتعلقة بتمويل مشروع توسعة المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

- مرسوم رقم 117 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

_ القانون رقم 017 _ 97 ، بتاريخ 13 يوليو 1997 الذي سمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي ، والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

- مرسوم رقم 118 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبدئية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

_ القانون رقم 016 _ 97 بتاريخ 13 يوليو 1997 ، الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وثلاثة وأربعون ألف (643.000) و المتعلقة بتمويل دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبدئية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وثلاثة وأربعون ألف (643.000) و المتعلقة بتمويل دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبدئية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية.

المادة الأولى . _ يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعلى النحو التالي:

الرئيس : شيخنا ولد سيدي عالي
الأعضاء :

عاشور ولد صمب ، أمين عام وزارة التخطيط

أحمد سالم ولد التباخ ، مدير الميزانية والحسابات

امبيريك ولد قرقه ، مدير الطيران المدني

أحمد سالم ولد الحسن ، ممثل البنك المركزي الموريتاني

محمد محمود ولد الطلبه ، ممثل ولاية نواكشوط

أفدل حيدر ، ممثل العمال

المادة 2 . _ تلغى وتحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 . _ يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0305 صادر بتاريخ 03 أغسطس 1997 يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي

المادة الأولى . _ يعين السيد الحسن ولد محمد، مولود سنة 1966 في جكن، حاصل على دبلوم دكتوراه سلك ثالث في مناهج النقد الأدبي من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة / مصر ، الناجح في مسابقة إكتتاب أساتذة التعليم العالي المنظمة بتاريخ 1997/03/10 أستاذًا متدربًا للتعليم العالي مستوى 21 رتبة أولى (العلامة القياسية 1100) بدون أقيمية إضافية وذلك اعتبارًا من 1997/03/10 مدة التدريب سنتين.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة الأولى . _ يتم اعتبارًا من 26 فبراير 1997 في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي تعيين السادة التالية أسماؤهم :

إدارة التوجيه الإسلامي

مصلحة التنسيق والتعاون

رئيس المصلحة السيد محمد ولد اشريف أحمد

اللجنة الوطنية لليونسكو

الأمين العام المساعد السيد سليمان ولد بونا مختار

المؤسسة الوطنية للأوقاف

في رتبة ملازم أول :

الملازم : أحمد ولد عبد الله ولد اعل، الرقم الاستدلالي 6471

الملازم : محمد البخاري ولد بمب ، الرقم الاستدلالي 6474

الملازم : إبراهيم السالم ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي ، ر إ 6468

الملازم : محمد محمود ولد محمد الهيب ، ر إ 6477

الملازم : الحسين ولد الديه ، ر إ 6469

الملازم : اسويدات ولد سيد المختار ولد فيس ، ر إ 6473

الملازم : شيخنا ولد زيدان ، ر إ 6476

الملازم : حمود ولد باب ، ر إ 6472

الملازم : الحسن ولد العالم ، ر إ 6470

الملازم : محمد سالم ولد أحمد ولد عبد ، ر إ 6493

سيدي محمد ولد باب أحمد ، ر إ 6475

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 074 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى . _ يعين مندوبًا لمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري : المقدم با البتي

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0383 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1997 يقضي بإنشاء لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي.

المادة الأولى . _ تشكل لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي

المادة 2 . _ تكلف لجنة القيادة بالمهمة الثلاثية : الدفع _ التوجيه والتنسيق ومتابعة البرنامج ،

المادة 3 . _ يرأس لجنة القيادة السيد الأمين العام وتضم :

المكلف بمهمة السيد أحمد يور ولد امام

المستشار الاقتصادي للوزير المكلف بالتخطيط

مدير تنمية الموارد الزراعية والرعية

مدير البحث والتكوين والإرشاد

مدير البيئة الاستصلاح الريفي

المدير العام لشركة الوطنية للتنمية الريفية

المادة 4 تجتمع لجنة القيادة باستدعاء رئيسها ، مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الماد 5 . _ يوجه رئيس اللجنة إلى الوزير كل ثلاثة اشهر تقريرًا عن تقدم وتنفيذ مختلف مكونات البرنامج.

المادة 6 . _ للجنة القيادة أن تشكل لجانًا متخصصة بقدر ما يتطلبه العمل وان تلحق بها أي خبير تعتبر مشاركته ضرورية لإنجاز العمل.

المادة 7 . _ يؤمن منسقة البرنامج سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 8 . _ تلغى كافة الترتيبات السالفة التي تتعارض مع هذا المقرر.

المادة 9 . _ يكلف الكاتب العام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0386 صادر بتاريخ 09 أغسطس 1997 يقضي بإعتماد تعاونية لزراعة الخضروات تدعى لايدي جالوا/ لبراكنة.

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية لزراعة الخضروات المسماة لايدي جلو / بابابي / لبراكنة طبقًا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967

من الشمال 2190 ومن الشرق 2181 ومن الجنوب 2193 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى بواسطة عقد إداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 779 المقدم بتاريخ 10 أغسطس 1997
طلب السيد سيد محمد ولد أحمد باه المهنة المقيم
بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة
لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 48 سنتيوار واقعة
في عرفات حي ج كرفور وتعرف هذه القسائم باسم 62 ، 63 ،
64 ، حي ج كرفور و 65 وتحدها من الشمال طريق الامل ومن
الشرق 66 و 67 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 60 و
61

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى بواسطة عقد إداري

موقع من طرف والي نواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

المدير العام السيد : سيدي محمد ولد سيدي جعفر أستاذ
المدير العام المساعد السيد محمد المصطفى ولد المصطفى رئيس
المصلحة الثقافية والاجتماعية بنفس المؤسسة سابقا.
المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3_ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود
يقام في 30 أغسطس 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 آر، و 26 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 230 حي آ ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 231 ومن الجنوب طريق ومن الغرب 228 دون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد يحي ولد محمد نوح تبعاً للطلب رقم 692 بتاريخ 1996/11/12

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون باتابية صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود
يقام في 30 أغسطس 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2 آر، و 10 سنتيوار تعرف القسيمة تحت رقم 358 حي و ويحدها من الشمال قسيمة بدون اسم ومن الشرق القسيمة 361 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد يحي ولد محمد نوح تبعاً للطلب رقم 723 بتاريخ 1997/01/08 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون باتابية صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 775 المقدم بتاريخ 6 يوليو 1997 طلب السيد محمد المختار ولد أفاد المهنة المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيوار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2191 قطاع 5/ب وتحدها

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو</p> <p>تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>.</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		